الأمم المتحدة

A/HRC/25/39

الجمعية العامة

Distr.: General
10 January 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
البندان 2 و7 من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام
حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/22/63)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدّم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 29/22، معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ويتناول التقرير مسائل استمرار النشاط الاستيطاني الإسرائيلي، وعنف المستوطنين ومساءلتهم، والمعتقلين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، في السجون الإسرائيلية، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان المتصلة بالمستوطنات. ويضم التقرير أيضاً موجزاً للمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء.

(A) GE.14-10109 270114 270114

1410109

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- معلومات أساسية

1- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قراره 29/22 بشأن متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/22/63)، أن تقدم إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين تقريراً مفصّلاً بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير. ويتضمن هذا التقرير المقدم بناء على هذا الطلب المعلومات المطلوبة والواردة من الدول التي وجهت إليها بعثة تقصي الحقائق توصيات، فضلاً عن المعلومات التي جمّعتها الأمم المتحدة مباشرة. وينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع التقارير الأخيرة للأمين العام والمفوضة السامية بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة[(1)].

ثانياً- نظرة شاملة

2- وقدمت بعثة تقصي الحقائق في تقريرها ست توصيات، وُجهّت أربع منها إلى دولة إسرائيل. واستناداً إلى المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، طلبت البعثة إلى إسرائيل وقف جميع الأنشطة الاستيطانية دون شروط مسبقة؛ والشروع فوراً في سحب جميع المستوطنين من الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وضمان توفير سبل انتصاف ملائمة وفعالة وسريعة لجميع الفلسطينيين ضحايا الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان المترتبة على وجود المستوطنات، وذلك وفقاً لالتزامها الدولي المتمثل في توفير سبل انتصاف فعالة. ولاحظت البعثة أنه ينبغي، عند الضرورة، اتخاذ خطوات لتوفير سبل الانتصاف هذه بالاتفاق مع ممثلي الشعب الفلسطيني وبمساعدة من المجتمع الدولي.

3- وإضافة إلى ذلك، دعت بعثة تقصي الحقائق إسرائيل إلى إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بوجود المستوطنات، وضمان المساءلة الكاملة، بطريقة غير تمييزية، عن جميع الانتهاكات، بما في ذلك جميع أعمال عنف المستوطنين، وإنهاء سياسة الإفلات من العقاب. وعلاوة على ذلك، حثت البعثة إسرائيل على الكف عن اعتقال الفلسطينيين، لا سيما الأطفال، واحتجازهم تعسفاً، وعلى التقيد بحظر نقل السجناء من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أراضي إسرائيل، طبقاً للمادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة.

4- ودعت بعثة تقصي الحقائق، في تقريرها، جميع الدول الأعضاء إلى امتثال التزاماتها بموجب القانون الدولي وتحمل مسؤولياتها في علاقاتها مع دولة تنتهك قواعد القانون الدولي

(1) A/68/513، وA/68/502، وA/HRC/25/38، وA/HRC/25/40، وA/HRC/24/30.

القطعية، ودعتها على وجه التحديد إلى عدم الاعتراف بوضع غير قانوني ناشئ عن الانتهاكات الإسرائيلية.

5- وأخيراً، ذكرت لجنة تقصي الحقائق أنه يتعين على الشركات الخاصة أن تقيّم تأثير أنشطتها على حقوق الإنسان وتتخذ جميع الخطوات اللازمة - بطرق منها إنهاء مصالحها التجارية في المستوطنات - لضمان ألا يكون لهذه الأنشطة تأثير ضار على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، طبقاً للقانون الدولي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، دعت البعثة جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير ملائمة لضمان احترام حقوق الإنسان في جميع العمليات التي تقوم بها مؤسسات الأعمال التي توجد مقراتها في أراضيها و/أو الخاضعة لولايتها، بما في ذلك مؤسسات الأعمال التي تملكها هذه الدول أو التي تخضع لسيطرتها، والتي تضطلع بأنشطة في المستوطنات أو فيما يتصل بها. وأوصت البعثة الفريق العامل المعني بمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بالنظر في هذه المسألة.

ثالثاً- حالة تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق

ألف- النشاط الاستيطاني الإسرائيلي وإمكانية لجوء الفلسطينيين إلى سبل الانتصاف

6- جاء في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية (A/68/513)، أن إسرائيل واصلت أداء دور بارز في إنشاء المستوطنات وتوسيعها منتهكة بذلك القانون الدولي. ورغم التوصيات الموجهة إلى إسرائيل في تقرير بعثة تقصي الحقائق واستئناف مفاوضات السلام بوساطة الولايات المتحدة الأمريكية، واصلت إسرائيل تشجيع توسيع المستوطنات. وكما أكّد مجلس حقوق الإنسان في قراره 29/22، فإن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية تقوض الجهود الدولية المتعلقة بعملية السلام والتوصل إلى الحل القائم على دولتين.

7- وفي الفترة من آذار/مارس إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2013، وضعت حكومة إسرائيل خططاً لبناء ما لا يقل عن 943 8 وحدة استيطانية جديدة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية[2]. كما صدر عن إسرائيل عدد من الإعلانات بشأن بناء المستوطنات، وهو ما فعلته مثلاً عندما أعلنت في 30 تشرين الأول/أكتوبر، أي غداة إطلاق سراح 26 سجيناً فلسطينياً في إطار عملية السلام، عن بناء 000 5 وحدة استيطانية جديدة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وقد ندّد الأمين العام علناً، في مناسبات عديدة،

(2) انظر A/HRC/25/38.

بمواصلة توسيع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وأعلن مراراً أن المستوطنات تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وأنه يجب وقف جميع الأنشطة الاستيطانية في الضفة الغربية والقدس الشرقية[3]. وحثّ إسرائيل على الإصغاء لنداءات المجتمع الدولي والتقيّد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية[4].

8- وتواصل تفتّت الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة لتوسيع المستوطنات الإسرائيلية واقترن ذلك ببناء الجدار وتدمير ممتلكات الفلسطينيين والتشريد القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم البدو. وتنتهك هذه الأفعال التزام إسرائيل بحماية السكان الخاضعين للاحتلال وتتعارض مع الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 4 تموز/يوليه 2004 بشأن *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، وقد تقوض بقدر أكبر إمكانية إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير من خلال إنشاء دولة قادرة على البقاء[5].

9- وحتى تشرين الثاني/نوفمبر 2013، لم توفر إسرائيل سبل انتصاف للفلسطينيين ضحايا الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان المترتبة على وجود المستوطنات. وقد جمّع مكتب سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، المنشأ في عام 2007، أكثر من 500 38 استمارة مطالبة بتسجيل الأضرار وأكثر من نصف مليون وثيقة إثبات داخل الأرض الفلسطينية المحتلة. ومن بين هذه الاستمارات، استعرضت هيئة السجل 994 8 استمارة واعتبرتها قابلة لأن تدرج في السجل[6].

باء- عنف المستوطنين ومساءلتهم

10- سلّطت المفوضة السامية، في تقريرها الأخير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن تنفيذ القرار 26/22[7]، وفيما يخص عنف المستوطنين، الضوء على فشل إسرائيل في الحفاظ على النظام العام وكبح عنف المستوطنين والتصدي لغياب المساءلة الحقيقية وتوفير الحماية من هذا العنف. ومنذ شباط/فبراير 2013، واصل المستوطنون الإسرائيليون الاعتداء على الفلسطينيين وممتلكاتهم في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، رغم التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي بحماية الفلسطينيين وممتلكاتهم من أعمال عنف المستوطنين، وضمان المساءلة

(3) انظر www.un.org/sg/statements/index.asp?nid=7314 and www.un.org/News/Press/docs/2013/sgsm15427.doc.htm.

(4) انظر www.un.org/News/Press/docs/2013/sgsm15108.doc.htm and www.un.org/News/Press/docs/2013/sgsm15427.doc.htm.

(5) انظر A/HRC/24/30.

(6) A/ES-10/599، المرفق. وانظر أيضاً www.unrod.org.

(7) A/HRC/25/38.

عن الجرائم المرتكبة وتوفير سبل الانتصاف من الانتهاكات التي يتعرض لها الفلسطينيون. وفي الفترة ما بين عامي 2005 و2013، أُجريت تحقيقات في أعمال العنف التي ارتكبها المستوطنون في الضفة الغربية ولم يفض سوى 8.5 في المائة منها إلى توجيه اتهامات، في حين أُغلق نحو 84 في المائة من الملفات لأسباب أهمها فشل التحقيقات، بما يشمل عدم تحديد هوية المشتبه فيهم وعدم القدرة على جمع الأدلة لأغراض الملاحقة القضائية[8].

جيم- المعتقلون الفلسطينيون، بمن فيهم الأطفال، في السجون الإسرائيلية

11- دعت بعثة تقصي الحقائق إسرائيل إلى وضع حد لعمليات اعتقال الفلسطينيين، ولا سيما الأطفال، واحتجازهم تعسفاً. وحتى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2013، كانت إسرائيل تحتجز 046 5 فلسطينياً. وكان 135 منهم قيد الاحتجاز الإداري لأسباب أمنية من دون أن توجه إليهم تهمة أو يحالوا إلى القضاء؛ وكان أكثر من نصفهم محتجزين لما يزيد عن ستة أشهر، وبعضهم لما يزيد عن ثلاث سنوات[9]. وفي هذا الصدد، أعدّ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، والأمين العام، والمفوضة السامية، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، تقارير توثّق معاملة المعتقلين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، في السجون الإسرائيلية[10].

12- وفي شباط/فبراير 2013، أصدرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) تقريراً توثّق فيه عدداً لا يُستهان به من الانتهاكات المزعومة حقوق الطفل في الضفة الغربية، ويشير إلى أن إساءة معاملة الأطفال الفلسطينيين الذين يعرضون على نظام الاحتجاز العسكري الإسرائيلي، طيلة مراحل العملية، من لحظة اعتقال الطفل حتى ملاحقته ثم إدانته والحكم عليه، تشكل في ما يبدو سلوكاً متفشياً وذا طابع منهجي ومؤسسي[11].

13- وأصدرت اليونيسيف تقريراً محدّثاً في تشرين الأول/أكتوبر 2013 بشأن التقدم الذي أحرزته السلطات الإسرائيلية صوب تنفيذ التوصيات الثمانية والثلاثين الواردة في تقريرها السابق. واتّخذ المدّعي العام العسكري الإسرائيلي إجراءات شملت موافقة القيادة المركزية لجيش الدفاع الإسرائيلي على تجريب إجراء استدعاء الأطفال في بعض أنحاء الضفة

(8) A/68/513، الفقرة 52. انظر أيضاً A/68/502.

(9) A/HRC/25/40.

(10) A/HRC/23/21، وA/HRC/24/30، وA/HRC/25/40، وA/68/379.

(11) Children in Israeli Military Detention, available from http://unispal.un.org/UNISPAl.NSF/3822b5e39951876a85256b6e0058a478/1ee6b43ba34634f885257b260051c8ff?OpenDocument.

الغربية، بدلاً من اللجوء إلى اعتقالهم ليلاً، وإصدار أوامر عسكرية تقضي بتخفيض الفترة المسموح بها لاحتجاز طفل فلسطيني قبل عرضه على قاض في المحكمة العسكرية لأول مرة، وتنظيم مدة الاحتجاز المؤقت[12].

دال- الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في سياق المستوطنات

14- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره 29/22، هيئات الأمم المتحدة المعنية إلى اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة في إطار ولاياتها لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لقرار المجلس 4/17 بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وغيره من القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وضمان تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" الذي يوفر معياراً عالمياً لاحترام حقوق الإنسان في سياق أنشطة الأعمال التجارية المرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وعملاً بالقرار 29/22، ناقش الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال طلب المجلس أن يضطلع بولايته وفقاً لذلك خلال دورته الخامسة، وقرر إصدار بيان بهذا الشأن قبل انعقاد دورة المجلس السادسة والعشرين[13].

15- وقدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967 تقريراً عن نشاط الشركات التي تستفيد من بناء المستوطنات وصيانتها وغير ذلك من الأنشطة المرتبطة بوجود المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة[14]. وبحث المقرر الخاص في تقريره الأخير (A/68/376) تبعات مشاركة الشركات وذلك بواسطة نموذج تحليل قانوني لتقييم احتمالات ثبوت المسؤولية، بما فيها المسؤولية الجنائية الدولية، عن تواطؤ الشركات في حالات انتهاك القانون الدولي المترتبة على وجود المستوطنات غير القانونية.

16- وفي هذا السياق، تناولت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، هي أيضاً، نشاط الشركات المستفيدة من المستوطنات، ولاحظت أنه يتعين على الشركات التجارية إيلاء العناية الواجبة نظراً إلى ما قد تتعرض له من تبعات قانونية ومسّ بسمعتها جراء ارتباطها بالمشروع الاستيطاني الإسرائيلي[15].

---

(12) انظر www.unicef.org/media/media_70666.html.

(13) A/HRC/WG.12/5/1.

(14) انظر A/67/379، وA/68/376، وA/HRC/23/21.

(15) A/68/379، الفقرة 38.

رابعاً- المعلومات المقدّمة من الدول الأعضاء عملاً بالقرار 29/22

17- في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2013، وجّهت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مذكرات شفوية إلى جميع البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف (ما عدا إسرائيل ودولة فلسطين)، تطلب فيها تقديم معلومات عن أي خطوات اتخذتها حكومات بلدانها أو تنوي اتخاذها أو لديها علم بها، فيما يتعلق بحالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق (A/HRC/22/63)، وخاصة التوصيات ذات الصلة الواردة في الفقرتين 116 و117 منه.

18- ووجهت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مذكرتين شفويتين منفصلتين إلى البعثة الدائمة لإسرائيل والمراقب الدائم لدولة فلسطين، تطلب فيهما تقديم معلومات عن أي خطوات اتخذتها حكومتاهما أو تعتزمان اتخاذها أو لديهما علم بها، فيما يتعلق بحالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تتلق المفوضية أي معلومات لا من البعثة الدائمة لإسرائيل ولا من المراقب الدائم لدولة فلسطين.

كوبا

19- وجّهت البعثة الدائمة لكوبا مذكرة شفوية إلى المفوضية في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. وأدانت كوبا الاستعمار الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وما يمارسه المستوطنون الإسرائيليون من أعمال عنف وترويع واستفزاز وتحريض تجاه المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، بما فيها البيوت والبساتين والمساجد والكنائس. وشجبت كوبا جميع التدابير الإسرائيلية غير القانونية المرتبطة باستمرار استعمار الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك تدمير أجزاء واسعة من الأراضي، وبناء وتوسيع المستوطنات غير القانونية والبؤر الاستيطانية والبنية التحتية الخاصة بها.

20- وأدانت كوبا أيضاً تدمير المنازل الفلسطينية، وإلغاء تراخيص الإقامة، ومواصلة بناء الجدار، وفرض قيود تعسفية وعنصرية على الإقامة والتنقل من خلال تطبيق نظام للتراخيص ونشر مراكز التفتيش في جميع أنحاء فلسطين المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها. وأعربت كوبا عن قلقها إزاء فصل القدس الشرقية عن سائر الأرض المحتلة وتفتيت الأراضي الفلسطينية إلى مناطق معزولة وكانتونات يحيط بها الجدار. كما أعربت كوبا عن قلقها إزاء تشريد آلاف الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بمن فيهم أسر بدوية عديدة.

21- وقالت كوبا إن سياسات وممارسات إسرائيل، وهي سلطة الاحتلال، تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي وتحدياً صارخاً لقرارات الأمم المتحدة ولفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 9 تموز/يوليه 2004. وفي هذا الصدد، دعت كوبا إلى الإسراع في تنفيذ ولاية مكتب سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

22- ولاحظت كوبا وجود تعارض بين مفاوضات عملية السلام وممارسة الاستعمار غير المشروع الذي يرمي إلى فرض حل أحادي الجانب من خلال فرض حقائق على أرض الواقع عن طريق حيازة الأراضي بصورة غير قانونية وضم الأرض الفلسطينية بحكم الأمر الواقع. كما لاحظت أن الاستعمار الإسرائيلي غير المشروع يقوض على نحو خطير تواصل الأرض الفلسطينية المحتلة وسلامتها ووحدتها وقدرتها على البقاء، ويقوض فرص إيجاد حل سلمي قائم على دولتين ضمن إطار حدود عام 1967. وأكدت كوبا أن أنشطة الاستيطان غير القانوني لا تزال تمثل أكبر عائق أمام تحقيق السلام وتهدد جميع الجهود الرامية إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية.

23- وأكّدت كوبا أنه ليس لإسرائيل أي سلطة قانونية على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها المستوطنات "غير القانونية"، وحثت المجتمع الدولي على المضي في جهوده من أجل تحقيق الامتثال لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

الدانمرك

24- أرسلت البعثة الدائمة للدانمرك مذكرة شفوية في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 أشارت فيها إلى أن الدانمرك تتطلع إلى إيجاد تسوية سلمية للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني وتدعم بنشاط الجهود التي يبذلها الطرفان للتوصل إلى اتفاق سلام. وأعربت الدانمرك عن تأييدها التام للجهود التي بذلتها الولايات المتحدة في الشهور الأخيرة ولاحظت أن الوضع الحالي يبعث على أمل أكبر مقارنة بالسنوات القليلة الماضية.

25- وأشارت الدانمرك إلى أنها، بوصفها إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تؤيد تأييداً تاماً كل السياسات والمبادرات التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي وكذا الجهود التي تبذلها الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية ومفوضية الاتحاد الأوروبي في سبيل تعزيز السلم والعدالة.

26- وأشارت الدانمرك أيضاً إلى أنها أصدرت في تشرين الأول/أكتوبر 2012 توجيهات إلى تجار التجزئة الدانمركيين بشأن توسيم بعض منتجات المستوطنات على أساس طوعي. ولقد طُلب إليهم تحديد بلد منشأ كل المنتجات تحديداً دقيقاً، ومن ثم فإن التوجيهات الصادرة عن الحكومة الدانمركية قد حظرت توسيم المنتجات المستوردة من الأرض الفلسطينية المحتلة على أنها مستوردة من "إسرائيل". ووفقاً لهذه التوجيهات، يمكن أن توسّم منتجات المستوطنات إما بعبارة "المنشأ: الضفة الغربية" أو بعبارة "أُنتج في الضفة الغربية".

الاتحاد الأوروبي

27- جاء في المذكرة المقدمة من الوفد الدائم للاتحاد الأوروبي في 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2013 أن الاتحاد الأوروبي ما انفكّ ينظر إلى المستوطنات الإسرائيلية على أنها غير قانونية بموجب القانون الدولي وعائق أمام تحقيق السلام. وجاء في المذكرة أيضاً أن استمرار

توسيع المستوطنات يقوض فرص تسوية النزاع عن طريق التفاوض، فهو يقوض إمكانية إنشاء دولة فلسطينية متصلة الأراضي وقادرة على البقاء، وإعلان القدس عاصمة للدولتين مستقبلاً.

28- وأشار الاتحاد الأوروبي أيضاً إلى أنه نشر في 19 تموز/يوليه 2013 توجيهات بشأن مدى أهلية الكيانات الإسرائيلية للاستفادة من تمويل الاتحاد الأوروبي، وذلك تمشياً مع سلسلة مواقف سياسية اتخذها مجلس الشؤون الخارجية بالإجماع. وهي تشمل الاستنتاجات التي خلص إليها المجلس في 10 كانون الأول/ديسمبر 2012، بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط، والتي تنص على ضرورة أن تشير جميع الاتفاقات المبرمة بين دولة إسرائيل والاتحاد الأوروبي طبقاً للقانون الدولي، إشارة صريحة لا لبس فيها إلى عدم جواز تطبيقها على الأراضي التي احتلتها إسرائيل في عام 1967. وأشار الاتحاد الأوروبي أيضاً إلى قرار المجلس بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة الذي ينص على أن "الأنشطة المرتبطة بالمستوطنات لن تستفيد من أي شكل من أشكال تمويلات الاتحاد الأوروبي أو برامجه". كما لاحظ الاتحاد الأوروبي أن هذه التوجيهات تتفق مع الموقف الذي طالما تبنّاه الاتحاد الأوروبي والذي يقضي بعدم الاعتراف بسيادة إسرائيل على الأراضي المحتلة أو اعتبار هذه الأراضي جزءاً منها.

29- وأعاد الاتحاد الأوروبي تأكيد التزامه بضمان تنفيذ تشريعات الاتحاد الأوروبي والاتفاقات الثنائية الحالية التي تنطبق على منتجات المستوطنات تنفيذاً مستمراً وكاملاً وفعالاً، وأشار إلى إخطار منقّح موجه إلى المستوردين وصادر في 3 آب/أغسطس 2012 بشأن الاستيراد من إسرائيل إلى الاتحاد الأوروبي. كما أشار إلى إخطار سابق صادر في 25 كانون الثاني/يناير 2005 ذُكّر فيه الوكلاء التجاريون بعدم إمكانية استفادة منتجات المستوطنات الإسرائيلية الموجودة داخل الأراضي التي أخضعت للإدارة الإسرائيلية في حزيران/يونيه 1967، من المعاملة التعريفية التفضيلية عملاً باتفاق الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل.

30- ولاحظ الاتحاد الأوروبي أن منع استفادة سلع المستوطنات من المعاملة التفضيلية دخل حيز النفاذ بالنسبة إلى الاتحاد الأوروبي منذ 1 شباط/فبراير 2005، عملاً بأحكام "الاتفاق التقني" المبرم بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل، التي تنص على ظهور اسم المدينة أو القرية أو المنطقة الصناعية التي صنع فيها المنتج وكذا رمزها البريدي على جميع أدلة المنشأ المستفيد من المعاملة التفضيلية للسلع الصادرة عن إسرائيل أو المصنوعة فيها. كما تتأكد السلطات الجمركية في الدول الأعضاء مما إذا كانت الرموز البريدية التي تظهر على أدلة المنشأ المقدمة إليها من إسرائيل تتطابق مع أي من الرموز البريدية الواردة في القائمة التي تتيحها لها المفوضية الأوروبية بشأن المناطق غير المؤهلة للاستفادة من المعاملة التفضيلية، وترفض منحها هذه المعاملة في حال وجود تطابق. ولاحظ الاتحاد الأوروبي أن الإعلان عن قائمة المناطق غير المؤهلة للاستفادة من المعاملة التفضيلية جاء في أعقاب صدور الإخطار المنقح آنف الذكر في 3 آب/أغسطس 2012.

31- وعلاوة على ذلك، نشرت المفوضية الأوروبية في 22 حزيران/يونيه 2013 اللائحة التنفيذية للمفوضية بشأن معايير التسويق في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (OJEU L-170)، وهي اللائحة التي تنص على عدم قبول الشهادات التي تصدرها السلطات الإسرائيلية فيما يخص الفواكه والخضراوات الطازجة المنتجة في الأراضي المحتلة. كما أعرب الاتحاد الأوروبي عن اقتناعه بضرورة أن تطبق على الصعيد العالمي المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ودعا الشركات الأوروبية إلى تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية في جميع الظروف، بما في ذلك في إسرائيل وفي الأرض الفلسطينية المحتلة.

أيرلندا

32- وأرسل الوفد الدائم لأيرلندا مذكرة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 تشير فيها حكومة بلده إلى عدم اعترافها بأي نقل للسيادة على الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في عام 1967 أو بأي ضم لها بانتظار التوصل إلى اتفاق بين أطراف النزاع. وما انفكّت أيرلندا تؤكد أن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة يمثل انتهاكاً للقانون الدولي.

33- وقالت أيرلندا إنها تنظر في صياغة خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وإنها لا تعلم بوجود أي أعمال تجارية أيرلندية في المستوطنات الإسرائيلية. وأشارت إلى أن موقع وزارة الشؤون الخارجية والتجارة ينّبه الأشخاص الذين يعتزمون الاستثمار في المستوطنات أو الامتلاك فيها إلى وضع المستوطنات القانوني. وأضافت أن مسائل وصول السلع المنتجة في المستوطنات إلى الأسواق وتوسيمها واستفادتها من المعاملة التفضيلية تحدّد على صعيد الاتحاد الأوروبي.

المملكة العربية السعودية

34- وجّهت البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية مذكرة شفوية في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2013 أشارت فيها إلى أن المملكة العربية السعودية لا تربطها أي علاقات سياسية أو اقتصادية أو تجارية أو استثمارية مع إسرائيل أو مع أي من الشركات المشار إليها في التوصية الواردة في الفقرة 117 من التقرير (A/HRC/22/63) أو أي من أنشطتها.

الجمهورية العربية السورية

35- وجّهت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية مذكرة شفوية في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 أشارت فيها إلى أن تقرير بعثة تقصي الحقائق قد أعاد تأكيد "بشاعة" السياسات والممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني وممتلكاته وأرضه. ولاحظت أن

هذه السياسات والممارسات تدل على عدم احترام إسرائيل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

36- وقالت الجمهورية العربية السورية إنها تؤيد استنتاجات تقرير بعثة تقصي الحقائق وأكدت أن الاحتلال المتواصل لأراض عربية منذ عام 1967 يمثل السبب الرئيسي لما يرتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان، ودعت إسرائيلَ إلى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، بما فيها قرار مجلس الأمن 242(1967)، والانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، التي تحتلها منذ عام 1967. وقالت إن ذلك هو الحل الوحيد لتمكين الفلسطينيين من التمتع التام بحقهم في تقرير المصير وإنشاء دولة مستقلة.

37- وتدرك الجمهورية العربية السورية تمام الإدراك تبعات ممارسات سلطة الاحتلال على الأراضي الفلسطينية، ذلك أن إسرائيل ارتكبت الانتهاكات ذاتها في الجولان السوري المحتل. وأكّدت الجمهورية العربية السورية أن دعوتها إسرائيل إلى إنهاء الاحتلال لا تتعارض مع توصيات بعثة تقصي الحقائق، ولاحظت أن التوصيات الواردة في تقرير البعثة هي بمثابة تدابير مؤقتة ضرورية للتخفيف من تأثير الاحتلال، بما في ذلك عنف المستوطنين، ووقف الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية من خلال إنشاء المستوطنات غير القانونية.

38- وفي الختام، رحّبت الجمهورية العربية السورية بتقرير بعثة تقصي الحقائق وأشادت بالجهود المبذولة في سبيل البحث عن الحقيقة على نحو مستقل ومحايد وغير مسيّس. كما أعربت عن استعدادها للتعاون من خلال المضي في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة من أجل وقف انتهاكات إسرائيل لحقوق الشعب الفلسطيني. وأخيراً، حثت الجمهورية العربية السورية على اتخاذ تدابير جدّية لإنهاء احتلال جميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967.